لذى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلا وليس عندى لازما
اذ قد اتى فى النظم والنثر الصحيح مثبتا فقد حكى قطرب ما فيها
غيره وفرسه بالجر قيل ومنه قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به
والمسجد الحرام اذ ليس العطف على السبيل لانه صلة المصدر
وقد عطف عليه كفر ولا يعطف على مصدر حتى تكمل معمولاته
وقال الزمخشرى ما حاصله ان الكفر بالله والصد عن سبيله
متحدان معنى فكانه لا فصل بالاجنبى بين سبيل الله وما عطف
عليه ولا عطف الكفر على الصد قبل تمامه بمنزلة ان يقال
وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام والشواهد الشعرية
كثيرة كقوله فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام
من عجب يقول فاليوم قربت واذنبت كالامك التقبيح او اشرعت
فى الذم والابذاء فاذهب على طريقك فانها تشتمك الايام
واهليها وكقوله اذا اوقدوا فى الحرب نار عدوهم فقد خاب
من يصلى بها وسعيرها وقوله بنا ابدا لا غيرنا تدرك المنى
ويكشف غماء الخطوب الفوادح الغماء بالفتح والمد الحالة
التى تعم وتغير والخطوب الامور الصعبة والفوادح بالفاء والحاء
المهملة المثقلات واكثر ابن مالك من انشاد الشواهد على ذلك
ولده فى شرح الالفية لا يبعد ان يقال فى هذه المسئلة ان العطف
على الضمير المجرور بدون اعادة الجار غير جائز فى القياس لوجهين
احدهما ان الضمير المجرور شبيه بالتنوين لمعاقبته له وكونه
على حرف احد ولا يجوز العطف عليه كالتنوين والثانى

ان المجرور كشىء واحد فاذا اجتمع على الضمير الاتصالان
كان العطف عليه كعطف على بعض الكلمة فان قيل لو كان ما ذكر
من الشبه مانعا لمنع توكيد الضمير المجرور والابدال منه واللازم
منتف بالاجماع وقلنا لا نسلم صدق الملازمة والفرق
بين التوكيد مقصود به تكميل متبوعه فينزل منزلة الجزء
وذلك يقتضى امرين الاول ان شبه الضمير المجرور بالتنوين
حالى التوكيد اول من شبهه حال العطف لطلبه حال التوكيد
غير ما يطلبه التنوين وهو التكميل بعده فلا يلزم انه يؤثر شبه
التنوين فى بعد التاكيد ما اثره فى العطف لاحتمال ترتب
الحكم على اقوى الشبهين الثانى ان شبه المجرور ببعض
الكلمة وان منع من العطف لا يمنع من التوكيد لان منع من
العطف لا يمنع بعض الكلمة لا يمتنع عليه تكميل بقية اجزا
يها فكذا لا يمتنع ما اشبه بعض الكلمة تكميله بما بعده واما البدل
فالفرق بينه وبين العطف ان البدل فى نية تكرار العامل فاتباعه
الضمير المجرور فى الحقيقة اتباع له وللجار جميعا لان البدل فى
قوة المصرح بالعامل وليس كذلك المعطوف فجاز ان تقول مررت
به المسلمين جواز قولك مررت به وبزيد واما ما ورد من السماع
على الشذوذ او اضمار الجار لما اضمر فى مواضع اخر كقولهم
ما كل بيضاء شحمة ولا سوداء تمرة وقد اضطرب كلام الزمخشرى
فى الكشاف فى هذه المسئلة فمرة منع كما صرح به فى تفسير
اوائل سورة النساء حيث قال فى عطف الارحام بالجر فى.

Copyright © King Saud University